الفصل السادس

دين التشريع للفرد والأسرة والمجتمع

القرآن الكريم هو الكتاب الذى أنزله الله على رسوله الأمين بالهدى والحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور عن طريق الوحى • وقد امتد الوحى ثلاثا وعشرين سنة ضمت ١١٤ سورة منها ٨٧ سورة مكية تتميز بترسيخ العقيدة واثبات وحدانية الله • بمخاطبة العقل والوجدان • أما بقية السور وعددها ٢٧ سورة فهى تمثل السور المدنية التى نزلت على الرسول ﷺ فى المدينة المنورة ، وتضم تشريعات لأسس الدولة الاسلامية ، بمقررات ربانية عامة وقواعد كلية تقوم عليها جميع التنظيمات الحيوية ، ومجموعة مبادىء لتنظيم السلوك الانسانى العام •

ويشكل القرآن — بسوره المكية والمدنية — كلا متكاملا يتناول فى بدايته ارساء قواعد العقيدة ، ويتدرج منها — وعلى أساسها — الى تحديد الاطار — الذى يلتزم به الانسان فى علاقته بنفسه وبالآخرين ، من خلال تنظيم دقيق محكم لحياة الانسان فى جماعته [1] •

---

(١) عبد الله الخريجى ، **نظم المجتمع الاسلامى ، مع التطبيق على المجتمع العربى السعودى** • (جدة : رامتان ، ١٩٨٣) ، ص ٢٩ — ٣٠ .

الفـــرد والجمـــاعة

الفرد هو وحدة الدراسة السوسيولوجية ، ولا تنطبق عليه الصفة الاجتماعية اذا لم يعش فى مجتمع . فمن الضرورى أن يعيش الانسان فى مجتمع استجابة لميله الطبيعى للحياة الاجتماعية . والانسان الفرد يعيش طوال حياته — أى من المهد الى اللحد — داخل جماعات صغيرة ، فاذا انتهى أجله فانه يقف أمام الخالق سـبحانه يوم الحشر فردا ، لقوله تعـالى : « **وكلهم آتيه يوم القيامة فردا** » . (مريم : ٨٠)

والانسان لا يستطيع أن يعيش الا فى مجتمع من بنى جنسه ، يتبـادل الأفكار والعلاقات والمعاملات مع أفراده . فالفرد ، بالمعنى الاجتماعى ، هو الانسان بما له من حقوق وعليه من واجبات فى المجتمع . ويكون عضوا فى جماعات متنوعة على مسـتوى المجتمع المحلى أو المجتمع الدولى [٢] .

والجماعة ، من وجهة نظر علم الاجتماع هى الأداة التى يستخدمها المجتمع فى تنشئة أفراده وتطبيعهم . وتعرف الجماعة بأنها « شخصان أو أكثر مشتركان فى المعايير والمبادىء والقيم النابعة منهم ، ويكون لكل منهم دور بحيال الآخر من أجل تحقيق هدف معين ، يؤدى الى اشباع حاجاتهم الاجتماعية ، ويكون وجودهم معا خاضـعا لقواعد اجتماعية محددة بصورة تسمح بأن يتوقع كل من أفرادها سلوك الآخر توقعا واضـحا » . ومن هـذا التعريف ينبغى أن تتوافر فى الجمـاعة العناصر التاليـة [٣] :

١ — أن يكون تكوين الجماعة خاضعا لقواعد اجتماعية معينة : مثل عقود الزواج وما يتصل بها من عادات وعرف وتقاليد ، أو قواعد

---

(٢) زيدان عبد الباقى ، **علم الاجتماع الاسلامى** . ص ٧١ — ٧٢ .

(٣) **المرجع السـابق** ، ص ٧٨ — ٨٠ .

توزيع التلاميذ على الفصول الدراسية ، أو قواعد تكوين الفرق الرياضية ، وما أشبه • فهذه القواعد تحدد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف الجماعة حيال الآخر •

٢ — أن يتوافر شرط التفاعل الاجتماعى المباشر :
(Social Interoction)

وقد يكون هذا التفاعل اتصالا أو تنافسا أو صراعا أو تكيفا أو تنشئة اجتماعية •

٣ — أن يكون لكل من أفراد الجماعة دور محدد : فالأب فى جماعة الأسرة له دور واضح باعتباره راعيا لتلك الأسرة ، والأم لها دور واضح باعتبارها شريكة الزوج فى رعاية الأسرة ، والأبناء لهم دور أيضا وهو تلقى أسس التربية فى الأسرة وأسس التعليم فى المعاهد التعليمية ، والمواظبة والتحصيل من أجل النجاح والوصول الى درجة معينة من النضج النفسى والاجتماعى المطلوب للمواطن الصالح •

٤ — وحدة الهدف : فكل جماعة ينبغى أن يكون لها هدف تسعى الى تحقيقه •• فجماعة العمل هدفها تحقيق الكفاية الانتاجية من حيث الكم والكيف • وجماعة الأسرة يتحقق فيها حب الحياة والبقاء واستمرار النوع •

٥ — شرط التوقع : فهذا التوقع يستند الى حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التى تحددها قواعد تكوينها • فالعامل أو الموظف الذى لا يقوم بأعباء الوظيفة بالمعدل المطلوب للعمل يتوقع من رئيسه اللوم أو التأنيب أو العقاب •

وترتيبا على ذلك ، فان الانسان كائن اجتماعى لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين فى المجتمع ، وانما من الضرورى أن يعيش فى جماعة ، أو ينتمى الى جماعات مختلفة ، حتى يستطيع اشباع حاجاته الاجتماعية •

* * *

● **علاقة الفرد بالجماعة :**

الجماعة المسلمة هى الأفراد المسلمون جميعا فى صلات بعضهم بالبعض الآخر ، ووجودهم كحقيقة مستمد من وجود الأفراد كحقائق قائمة • ولم يعرف القرآن الكريم ، فى أوامره ونواهيه وفى وصاياه العامة ، الجماعة المسلمة بعيدة عن المؤمنين أنفسهم ، أو بعيدة عن ذواتهم وأشخاصهم • يقول الله تعالى :

« الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ٠٠ » •
(البقرة : ٢٥٧)

والمقصود بالولاية هنا — التى هى التولى والتدبير والحماية — الجماعة المؤمنة • ولكنه فى اعلانه هذه الولاية أعلنها لهذه الجماعة فى أفرادها بصيغة الجمع وهم الذين آمنوا • وكذلك عندما يوجه الله — سبحانه — أمرا أو نهيا عاما يوجهه الى المؤمنين كأفراد فى صيغة الجمع ، كما فى قوله تعالى :

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ٠٠ » (النحل : ٩١)

واذا كانت الجماعة المسلمة هى الأفراد بعينهم وأشخاصهم ، كانت علاقة الفرد بالجماعة هى نفسها علاقة فرد ببقية الأفراد الآخرين معه • فالفرد باق بكيانه الشخصى المستقل ولم يلغ اذن ، ووجوده كفرد وكوحدة بذاتهـا لم يمس • وكل ماجد له من الجماعة التى هو عضو فيها ، أنه أضيفت اليه اعتبارات خاصة بحكم هذه الجماعة ، وهى اعتبارات الروابط المتبادلة بين كل فرد والآخرين معه فى الجماعة ٠٠ وهى اعتبارات الواجبات التى تؤدى من قبل الفرد نحو الآخرين معه ، والحقوق التى تعطى له من هؤلاء الآخرين معه ، وهى واجبات عليهم أيضا •

والفرد مع الأفراد الآخرين ، أو الفرد مع الجماعة — من وجهـة نظر الاسلام — وحدة تتفاعل مع غيرها ، وتأخذ وتعطى ، لها استقلال مقيد وحرية مقيدة • والفواصل التى تحدد استقلال الفرد فى الجماعة

المسلمة فى التصرف والتملك على السواء هى الفواصل بين الحلال والحرام . فالحلال بين والحرام بين .. اذ الحلال هو ما يمثل النفع الفردى أو النفع العام ، وهو نفع الآخرين مع الفرد فى الجماعة . والحرام بعكس ذلك ، فهو ما يمثل الضرر الفردى أو الضرر العام وهو ضرر الآخرين مع الفرد فى الجماعة . ولقد أوجب الاسلام على المؤمنين طاعة رسالته ، كما أوجب الاحتكام اليها عند النزاع والاختلاف(٤) . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » . (النساء : ٥٩)

* * *

الأسرة

تحظى الأسرة فى التشريع الاسلامى باهتمام كبير ، خاصة وأنها تعتبر النواة التى تنبثق عنها جميع العلاقات البشرية . ويعطى الاسلام للأسرة من العناية والرعاية والحماية من التفكك والانحلال ، ما لم تعطه لها شريعة أخرى ، مؤكدا بذلك تقديره لمكانتها وأهمية دورها الفعال فى بناء المجتمع السليم(٥) .

وتفيد نصوص القرآن الكريم أن الزوجية هى طبيعة المخلوقات فى الكون ، وكان مبدأ الكون أن خلق الله آدم ثم خلق منه حواء ليبدأ الازدواج مع بدء الكون(٦) . قال تعالى :

---

(٤) محمد البهى ، **الاسلام فى حياة المسلم** . ص ٢٤٦ — ٢٤٨

(٥) زينب رضوان ، **النظرية الاجتماعية فى الفكر الاسلامى** . (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) ، ص ١٤٥ .

(٦) عبد الله الخريجى ، **علم الاجتماع العائلى مع دراسة للعائلة فى الاسلام** . (جدة : دار الشروق ، ١٩٨١) ، ص ٣٧٩ .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس وأحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ٠٠ » ٠ (النساء : ١)

وأهداف الزواج تتمشى مع هذا ، فهى تكمل فى الرجل حاجته الى المرأة وفى المرأة حاجتها الى الرجل ، لتتم الزوجية ٠ قال تعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ٠٠ » ٠ (الروم : ٢١)

وتوضح الآية الكريمة أن كلا من الزوجين يجد السكن والطمأنينة والاستقرار فى الآخر ، وأن ذلك يؤدى الى المودة والرحمة ، أى الى الحب والتسامح مجتمعين ٠

* * *

● **وظيفـــة الأسرة :**

ولقد شرع الاسلام الزواج وجعله أساسا للنظـــام الأسرى فى المجتمع ، وحرص على تأكيد القوامة فيه ، فأعطى الرجل الحق فى القيام على الأسرة والاشراف على شئونها ، وذلك لسببين : أحدهما أن الرجل هو المكلف بالانفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة فى شىء أن يكلف فرد بالانفاق على هيئـــة ما بدون أن يكون له حق القيام عليها والاشراف على شئونها ٠ والثانى أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال ، وأن ناحيـــة الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحى حياتها(٧) ٠

كما شرع الاسلام الزواج لتحقيق هدف أسمى وهو « حـــب البقـــاء » ٠ فالانسان يدرك أنه مهما طال به العمر فلا بد من الموت ، ولذلك يسعى جاهدا الى تحقيق بقائه عن طريق الأولاد والأحفـــاد الذين يعتبرون امتدادا له ، وهكذا يستمر الكون فى عمرانه ٠ ومن الوظائف الأخرى التى تضطلع بها الأسرة فى المجتمع وظيفة « الانجاب » لتزويد المجتمع بالمزيد من الأعضاء والأفراد ٠ والأولاد متعة صورهـــا القرآن الكريم أدق تصوير حين قـــال :

---

(٧) على عبد الواحد وافى : **حقوق الانسان فى الاسلام** «ط٤» ٠ (القاهرة : دار نهضة مصر ، ١٩٦٧) ٠ ص ١٠٣ ٠

● **« المـال والبنون زينة الحياة الدنيا ٠٠ »** (الكهف : ٤٦)

● **« ٠٠ ربنا هب لنـا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما »** ٠ (الفرقان : ٧٤)

وقد اعتبر الرسول الكريم ﷺ الأولاد الصالحين من خير ما يخلفه الأب ، حين قال :

« اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ٠ (رواه مسلم)

كذلك تحقق الأسرة وظيفة الأمن والاستقرار النفسى ، ولهذا ينظر الاسلام اليها على أنها أصل الحياة الاجتماعية الانسانية ، ولكى تتحقق رؤى الاسلام للأسرة ، وضع لها دستورها الذى تسير عليه ، مبدأ بأن حث الناس على الزواج بهدف الاحصان ، قال تعالى :

● **« والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ٠٠ »** (النساء : ٢٤)

● **« ٠٠ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخـــدان ٠ ٠ »** ٠ (المائدة : ٥)

ونهى عن زواج المتعة لأنه لا يستهدف الا اشباع الشهوة ، ولا يكفل الاستقرار والاستمرار ٠

وعلى هذا فقد استهدف الاسلام من الأسرة الاضطلاع بعدة وظائف ، وربط هـذه الوظائف الأسرية بعضـها بالبعض الآخر فى صورة فطرية ونفسية واجتماعية ٠ ولهذا ارتبطت وظيفة تحقيق الأمن والاستقرار بوظيفة الحفاظ على النوع واستمراره ، وتزويد المجتمـع بالأعضاء الجدد الذين يجددون شبابه وينعشون قواه الفكرية والانتاجية٠ ومن هذا يتضح مثلا أن سكون الزوج لزوجته والزوجة لزوجهـا أن يستمر النوع البشرى من خلال كيان عائلى منظم ومستقر له تبعاته

وحقوقه • ومعنى السكن هنا أن يطمئن كل منهما الى حياته بسبب الآخر ، بحيث تكون الحياة بعيدة عن القلق والهموم والمخاوف • هذا الى جانب أن يكون كل من الزوجين ستارا للآخر وواقياً له يحول بينه وبين الزلل ويقيه من الجنوح • قال تعالى : « •• **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** •• » • (البقرة : ١٨٧)

والمغزى أن للزواج فى الاسلام عدة أهداف ، على رأس هذه الأهداف (الوظائف) هدفان رئيسيان هما الاستقرار النفسى والمادى ، والتمكن من التغلب على نزوات الاغراق ودوافع الجنوح عن الطريق القويم فى سبيل تحقيق الانسانية(٨) •

* * *

● **مبادىء الاسلام فى تأسيس الأسرة :**

أفرغ الاسلام على عقد الزواج صبغة « الميثاق الغليظ » ، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله تعالى : « **هن لباس لهم وأنتم لباس لهن** » ، وركزه على عناصر « السكن والمودة والرحمة » ، وجعله أساسا لتسلسل الذرية « بالبنين والأحفاد » ، كما جعله الخلية الأولى التى تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الانسانية « شعوبا وقبائل » تتعارف وتتعاون ، وتكون منها الأمة المثالية الفاضلة التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعلى للانسان مجده ، وتحقق له معنى الخلافة فى الأرض التى خلق لأجلها ، وفضل بها على كثير من الخلق •

ومن هنا عنى الاسلام بجملة من الوسائل التى من شأنها اذا روعيت ، كانت قوة فى الحياة الزوجية ، وقوة فى استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال •• وكان منها ما يجب اتخاذه عى الزواج منذ اللحظة الأولى ، أى لحظة التفكير فيه ، والتوجه اليه والعزم عليه •• وكان منها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج ، وتسير الحياة

---

(٨) عبد الله الخريجى ، **نظم المجتمع الاسلامى** • ص ٥١ — ٥٣ •

الزوجية فى طريقها .. وكان منهـا ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب ، فترجع النفوس عن غيها وتقف فى جانـب المحافظة ودوام الاتصال ، بدلا من الاندفاع فى تيار الغضب والانحلال.

وسنناقش هذه المبادىء فيما يلى [٩] :

١ ــ التعرف :

ان أول ما تجب مراعاته من تلك الوسائل قبل الاقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان ، كلاهما على صاحبه ، فلا يتركان الأمر للمصادفة .. والاسلام فى هذه الناحية يوصى باختيار من له دين وخلق ، ويحـذر الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو المـال . فان لصـاحب الدين والخلق ، من دينه وخلقه ، أقوى مرشد وأهدى سبيل الى تقدير هذه الرابطة تقديرا يدفع الى القيـام بمقتضاها ، والمحافظة على حقوقها. وليس من ريب فى أن سوء الخلق يقضى على كل خير ، ويبعث الريبـة فى كل مظهر ، وعندئذ لا ينفع جمال ولا مال فى انشاء هذه الرابطـة الشريفة . وفى الحديث النبوى الشريف :

ــ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تنكح المرأة لأربع : لمـالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . (متفق عليه)

ــ وعن أبى هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : « الذى تسره اذا نظر ، وتطيعه اذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » . (رواه النسائى والبيهقى)

٢ ــ الخطبـــة :

اذا ما تم تعرف أحد الطرفين على صاحبه ، واطمأنت النفوس الى حسن الأخلاق الذى هو أساس فى حسن المعاملة ونمو الرابطة وازدهارها،

---

(٩) محمود شلتوت ، **الاسلام عقيدة وشريعة** . ص ١٤٨ ــ ١٧٠ .

فان الاسلام يوصى بعد ذلك بخطوة ثانية ، هى خطوة الخطبة ، خطوة الاختبار ، عن طريق الحس ، مشاهدة واستماعا ، يرى وجهها ويديها وقدميها ، ويستمع لحديثها ، وبهذا الاختبار يتعرف كل من الطرفين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والفكرية والصوتية • ومن هذا التعرف تنبت الرغبة ، وتعرف اتجاهات القلوب ، والأرواح — كما قيل — جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف •

وان أعدل الآراء فى الخطبة واختبار الخاطب لمخطوبته ، هو ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، وتضمنه ارشاد النبى الكريم لأمته عليه السلام • وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع الى حديثه ، وأنه لا بأس أن يجتمعا ومعهما بعض الأهل والأقارب ، دون أن تسد منافذ الرؤية ويحكم سدها ، ودون أن يطلق لهما السراح ، ويرخى لهما العنان • وفى الحديث النبوى الشريف : — عن المغيرة بن شعبة ، أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت اليها » ؟ قال : لا ، قال : « انظر اليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما (يدوم الوفاق بينكما) » •

(رواه النسائى والترمذى)

٣ — الرضـــا :

لم تكتف الشريعة فى وسائل تكوين الأسرة وبناء الحياة الزوجية على التعرف والاختبار السابقين ، وانما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين وجعلته شرطا فى صحة العقد • ولم تقم فى الزواج وزنا لمجرد رضا الولى ، ولو كان أبا ، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره ، ان لم يكن بنطقه ولسانه ، وكما لم تقم الشريعة فى الزواج وزنا لمجرد رأى الولى ، لم تقم فيه وزنا أيضا لمجرد رأى المخطوبة ، وانما جعلت الأمر شورى بينها وبين أبويها ، فأمرت الولى أن يأخذ رأى المخطوبة فى شريك حياتها ، وأن يأخذ رأى أمها التى هى أدرى الناس بأحوالها ، وصح فى ذلك قول رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة تزوجت بغير اذن وليها فزواجها باطل » وكررها ثلاثا •

(رواه أحمد وأبو داوود)

ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يارسول الله كيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » . (رواه مسلم)

ـ عن ابن عباس : « أن جارية بكرا ، أتت رسول الله ﷺ وذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى » .

(رواه أحمد وأبو داوود)

٤ ـ الكفـــاءة :

ولم تقف الشريعة عند هذه الوسائل من التعرف ، والاختبار ، والرضا . وانما طلبت شيئا آخر ، هو ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة ، ويسر تبادل الرأى والاقتناع والموافقة .. ذلك هو أن يكون الزوج كفؤا للزوجة ، فى الفضائل التى يعتز الناس بها فى حياتهم الاجتماعيـــة وهو شأن صالح الزوجة وصالح أسرتها .

وليس من ريب ، فى أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة يجعلها دائما تنظر اليه بعين الاحتقار ، وتتلقى فى شأنه من الناس نظرات النقد . ومن هنا تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه ، أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه ، وهو زوج فى نظر نفسه وله حق الأزواج ، وذليل فى نظرها ، فلا تمنحه ذلك الحق ، فتختلف الحياة .

٥ ـ المهـــــر :

فرضت الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخفرها ، يتقدم بها الزوج معبرا عن تقديره اياها وعن رغبته فى اتمام الزواج بها . هذه المنحة تعرف باسم « المهر / الصداق » ، وقد حثت الشريعة بكثير من الارشادات النبوية على يسره وخفته . والواقع أن التشديد على الأزواج بالمغالاة فى المهر ليس من مصلحة الفتيات ولا من هناءتهن فى حياتهن الزوجية . فالزوج الذى يستدين بسبب زواجه ، كثيرا ما يصـــاب بانقباض النفس وضيق الصدر ، وغالبا ما يقترن ذلك بنظرته

انى من كانت سببا فى شقائه بالدين المؤرق ، فالدين هم بالليل ومذلة بالنهـــار .

ومن هنا ، كان من الوصايا التى تلحق بالتعرف ، والاختبار ، والرضـــا ، والكفاءة ، يسر المهور وعدم المغالاة فيها ، حتى تنشرح الصدور ، وتقوى الألفة ، وتطيب الحياة للزوجين . وفى الحديث النبوى الكريم :

ـــ « لا يكون نكاح الا بولى وشاهدين ومهر ما كان قل أو كثر » .
(رواه الطبرانى)

ـــ « من أصدق امرأة صداقا وهو مجمع على الا يوفيها اياه لقى الله تعالى وهو زان ، ومن أدان دينا وهو مجمع على ألا يوفيه لقى الله عز وجل وهو سارق » . (رواه الطبرانى)

ـــ « من يمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها » .
(رواه ابن حبان والحاكم)

ـــ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ألا لا تغالوا فـــى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكـــان أولاكم بها نبى الله ﷺ . ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية » .
(رواه أحمد وأبو داوود والترمذى والنسائى)

ـــ عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاســـلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة ، فخطبها فقالت : « انى قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم ، فكان صداق ما بينهما » .
(رواه النسائى)

هذا ما تراه الشريعة من الوسائل التى يجب مراعاتها قبل الاقدام على عقد الزواج ، تركيزا له على الأسس القوية المتينة ، وبعدا به عن اللبنات الرطبة التى لا تلبث أن تذوب ، فينهار البنيان ، ويتلاشى الأمل .

٦ ــ دعائم الحياة الزوجية السعيدة :

اذا ما تمت هذه المقدمات ، واطمأنت النفوس الى الاقتران ، وجرى العقد بين الزوجين ، ودخلا فى نطاق « الميثاق الغليظ » ، فان الاسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ، مابه تحسن المعاشرة ، وتنمو الرابطة ، وتطيب الحياة • قال تعالى :

● « ٠٠ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ٠٠ » (البقرة : ٢٢٨)

● « ٠٠ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ٠٠ » • (الممتحنة : ١٠)

● « ٠٠ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين » • (البقرة : ٢٣٦)

● « وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » • (النساء : ١٩)

● « ٠٠ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ٠٠ » • (البقرة : ٢٢٩)

● « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » • (الطلاق : ٦)

● « ٠٠ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ٠٠ » • (النساء : ٣٢)

ومن الحديث النبوى الكريم :

ــ « حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه ، وأن تبر قسمه ، وأن تطيع أمره ، وأن لا تخرج الا باذنه ، وأن لا تدخل عليه من يكره » • (رواه الطبرانى)

ــ « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » • (رواه الترمذى)

— « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » •
(رواه الترمذى)

— « النساء شقائق الرجـــال » • (رواه أبو داوود وأحمد)

— « ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » • (رواه ابن ماجه والترمذى)

— « أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم »
(رواه الترمذى)

— « استوصوا بالنساء خيرا ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يـــزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » • (متفق عليه)

— « اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور » •
(رواه الترمذى والنسائى)

— « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشة فلم تأته فبات غضبـــان عليهـــا لعنتها الملائكة حتى تصبح » • (متفق عليه)

٧ — درجة الرجال على النساء :

فى القاعدة التى قرر القرآن بها المماثلة بين الزوجين فى الحقوق والواجبات ، قرر على الرجل مسئولية الهيمنة والقوامة ، وجعله المكلف بحق المرأة فيما يصل بها الى الخير ، ويدفع بها عن الشر • قال تعالى :

● **« •• ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »** • (البقرة : ٢٢٨)

● **« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم •• »** • (النساء : ٣٤)

وهذه الدرجة ليست درجة السلطان أو درجة القهر ، وانما هى درجة الرياسة الأسرية الناشئة فى عهد الزوجية .. ودرجة القوامة التى كلفهـا الرجل تزيد فى مسئوليته عن مسئولية الزوجة ، فهى ترجع اليـه فى شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها ، تطالبه بالانفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها ، وما ليس لها من سبيل اليه . وأساس هذه المسـئولية فى تحميل الرجل اياها هو ما أشارت اليه الآية الكريمة : « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** .. » حيث تقضى أمرين يتحملهما طبيعة الرجل : القيام بمشاق الأمور ، وأساس ذلك ما أودعه الله فيه من قوة فى البدن والعزم والعمل ، ثم الانفاق فيما يحتاج اليه البيت من مأكل وملبس ، وما تنشرح به صدور أفراد الأسرة .

٨ ـ التشـــاور :

بنى الاســلام المجتمعات فى ادارتها وتنظيم شئونها — مع تعيين مصدر القوامة فيها — على أساس من الشورى وتبادل الرأى .. فيشاور الرئيس المرؤوس ، والحاكم المحكوم ، ويكون العزم فى الفعل على ما يتم عن طريق المشورة . قرر الاسلام هذا وجعله شأنا من شـئون المؤمنين فى مجتمعهم ، فقال : « .. **وأمرهم شورى بينهم** .. »

(الشورى : ٣٨)

وقد أمر بها النبى ﷺ ، تعرفا لما ينبغى أن يكون ، واشعارا لأصحابه بأنهم أصحاب شأن فى أمور المجتمع ، فقال : « .. **وشاورهم فى الأمر** »

(آل عمران : ١٥٩)

ولم تكن الشورى أساسا لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط ، وانما هى أساس لكل مجتمع كبير أو صغير مثل مجتمع الرجل وزوجه وأسرته . وقد جاء ذلك صراحة فى القرآن الكريم فيما يتعلق بحق ابداء الرأى فى فطام الطفل ورضاعه ، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار بـه دون الرجوع الى صاحبه . قال تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ؛ ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما .. » .

(البقرة : ٢٣٣)

هكذا نجد الحقوق موزعة على الزوجين .. ارضاع على الزوجة ، ونفقة على الزوج ، دون ارهاق ولا مشقة أو ايذاء ، ثم تشاور في الرأي وتراض من جهة الرضاع أو الفطام .

واذا كان للزوجة حق ابداء الرأى فى نظام تربية الطفل وارضاعه ، واشترط القرآن فى ذلك ارادتها مع ارادة الرجل ، ورضاها مع رضاه ، فان ذلك يكون شأنها معه فى كل ما يعترضهما من شئون تحتاج للتشاور وتبادل الرأى . وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين ، ويجعل منهما قلبا واحدا ، وعينا واحدة ، فيلطف جوهما ، وتنعم حياتهما .

* * *

المرأة فى نظر الاسلام

لقد عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة فى أكثر من عشر سور ، منها سورتان عرفت احداهما بسورة النساء الكبرى — وهى سورة النساء — وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى — وهى سورة الطلاق ، وعرض لها فى سور : البقرة ، والمائدة ، والنور ، والأحزاب ، والمجادلة والممتحنة ، والتحريم (١٠) .

وقد دلت هذه العناية على المكانة التى ينبغى أن توضع فيها المرأة فى نظر الاسلام . وانها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها فى شرع سماوى سابق ، ولا فى اجتماع انسانى ، تواضع عليه الناس فيما بينهم واتخذوا له القوانين والأحكام . وعلى الرغم من هذا فقد كثرت الأقاويل حول وضع المرأة فى الاسلام .. فزعم زاعمون أن الاسلام

---

(١٠) محمود شلتوت ، **القرآن عقيدة وشريعة** ، ص ٢١٨ .

اهتضم حقها ، وأسقط منزلتها ، وجعلها متاعا فى يد الرجل يتصرف فيها كيف يشاء .. يزعمون هـذا والقرآن هو الذى يقول :

« .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف .. » . (البقرة : ٢٢٨)

والحق أن الاسـلام منح المرأة كل خير وصانها من كل شر . وسنعرض فيما يلى الخطوط الأولى التى رسـمها القرآن الكريم ، فى سبيل الارشاد الى حقوق المرأة وأحكامها ومنزلتها فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية (١١) .

١ ـ الأصل الذى خلق منه الانسان :

أول ما يطالعنا من تلك الخطوط ، أن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذى تفرع منه الانسان ، جعل المرأة شريكة فيه للرجل ، ومن مجموعها تعددت القبائل والشعوب ، وانتسبت الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة . وبذلك كان الرجل أباً ، وكانت المرأة أماً ، واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الانسان ، توجب عليه الشكر ، وتوجـب عليه النظرة المستقيمة الى أخيه الانسان الذى يشاركه معنى الانسانية ، وفى نسبته الى أصله الذى تكونا منه .

ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الانسانية ، وأن التفاضل انما يكون بما يكتسبه الانسان من الخلال التى ترقى بالانسانية الى المستوى الفاضل . ولعلنا نجد هذا فى مثل قوله تعالى :

● **« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء .. »** . (النساء : ١)

● **« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ..»** .

(الحجرات : ١٣)

---

(١١) **المرجع السـابق** ، ص ٢١٩ ـ ٢٤٠ .

ولقد سمى الرجل والدا ، والمرأة والدة ، وجاءت التعاليم القرآنية بوصفهما معا موضع التكريم والاجلال • قال تعالى :

● **« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ٠٠ »** •
(النساء : ٣٦)

● **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ٠٠ »** •
(الاسراء : ٢٣)

والقرآن لا يقف عند هـذا الحد من التسوية بين « الوالدين » فى واجب الاحسان والاجلال ، بل يرشد الى ما للوالدة من جهـود مضنية فى تربية الأبناء ، ليس شىء منها للوالد ، ونرى ذلك فى مثل قوله تعـالى :

« ووصينا الانسـان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ٠٠ » • (لقمان : ١٤)

وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنـه أنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » • (متفق عليه)

٢ ـ المرأة ذات مسـئولية :

ان المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ٠٠ فهى مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن بيتها ، وعن جماعتها • وهى لا تقل فى مطلق المسئولية عن مسئولية الرجل ، وأن منزلتها فى المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منهـا من طاعة أو مخالفة • وطاعة الرجل لا تنفعها وهى طالحة منحرفة ، ومعصـيته لا تضرها ، وهى صالحة مستقيمة • قال تعـالى :

● **« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »** • (النساء : ١٢٤)

● **« فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ·· »** · (آل عمران : ١٩٥)

● **« ·· للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ·· »** · (النساء : ٣٢)

هذه هى شريعة الله سبحانه ، تسئل المرأة عن نفسها ، ولا يتحمل الرجل من خطيئتها شيئا ، ويسئل الرجل عن نفسه ولا تتحمل المرأة من خطيئته شيئا · قال تعالى :

« ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين · وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » · (التحريم : ١٠ — ١١)

واذا كانت المرأة مسئولة ، مسئولية خاصة فيما يتعلق بعبادتها ونفسها ، فهى فى نظر الاسلام أيضا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة الى الخير ، والأمر بالمعروف ، والارشاد الى الفضائل ، والتحذير من الرذائل · وقد صرح القرآن بمسئوليتها فى ذلك الجانب ، وقرن بينها وبين أخيها الرجل فى تلك المسئولية ، قال تعالى :

● **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم »** · (التوبة : ٧١)

● **« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، ان المنافقين هم الفاسقون · وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها ، هى حسبهم ، ولعنهم الله ، ولهم عذاب مقيم »** ·

(التوبة : ٦٧ — ٦٨)

ان مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، هى من أكبر

المسئوليات فى نظر الاسلام ، وقد سوى فيها بصريح هـذه الآيات بين الرجل والمرأة • وعلى ذلك فليس من الاسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اعتمادا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء •

٣ ــ تعلم المرأة :

ليس من شك فى أن تحميل المرأة المسئوليات ، يجعل لها أو عليها الحق فى أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذى حددت به وهو تحرى الخير والصلاح ، والبعد عن الشر والفساد • ومن هنا أوجب الاسلام عليها ــ كما أوجب على الرجل ــ معرفة العقائد والعبادات ، والحلال والحرام فى المأكل والمشرب وسائر التصرفات •

ولقد رفع الاسلام عنها الالزام ببعض التكاليف ليس لأنها غير أهل لها ، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها ، ولكن أبيح لها تركهـا تخفيفا عنها ، وترخيصا لها ، وبعدا بهـا عن مزاحمة الرجال ، وتفريغا لها لرعاية شـئون أسرتها • وذلك كما فى صلاة الجمعة والجهاد ، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة ، أو دخلت الصفوف المحاربة ، لمـا كان عليها من حرج فى الدين •

٤ ــ أهلية المرأة فى العقود :

لم يكن من المعقول أن يضع الاسلام المرأة هـذا الوضع من جهة المسئوليات عامها وخاصها ، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه فى القيام بها ، ومن جهة ما أفسح المجال لها فيه •• لم يكن من المعقول بعد هـذا أن يسلبها أهلية مباشرة عقود البيع والشراء ••

فأباح لها أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد أن تباشره بنفسها ، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها • وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء •• وهـذه منزلة قد منحها الاسلام للمرأة باعتبارها انسانا كامل الانسانية ، مما لم يتوفر للمرأة فى الأديان الأخرى •

٥ ــ شهادة المرأة وميراثها :

لا يزال بعض الناس الى يومنا هــذا يرى أن انسانية المرأة أقل من انسانية الرجل ، وأنها لذلك كانت فى الميراث على النصف من ميراث الرجل ، وكانت كذلك فى الشــهادة ، ويقولون ان ذلك هو حكم الاسلام وقد قرره القرآن الكريم بقوله :

● **« ٠٠ للذكر مثل حظ الأنثيين ٠٠ »** ٠ (النساء : ١١)

● **« ٠٠ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ٠٠ »** ٠ (البقرة : ٢٨٢)

والحق أن حكم المرأة فى الميراث ليس مبنيا فى الاسلام على أن انسانيتها أقل من انسانية الرجل ، وانما هو مبنى على أساس آخــر قضت به طبيعة المرأة فى الحياة العاملة ، وكان من مقتضاه :

ــ أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة وبنين وأقارب يعولهم٠

ــ وأن يحتمل كذلك المهر الذى يقدمه للمرأة عنوانا على رغبته فيها وبذله ما يجب فى سبيل الاقتران بها ٠

ــ وأن تحتمل المرأة تدبير شئون البيت ، وشئون الحمل والوضع ، والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم ٠

وفى ظل هــذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة من المسئولية ، أن المرأة أسعد حظا من الرجل فى نظر الاسلام :

ــ فقد أوجب لها مهرا لا حد لأكثره :

« ٠٠ وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ٠٠ » ٠

(النساء : ٢٠)

ــ وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج اليه :

« لينفق ذو سعة من سعته ٠٠ » ٠ (الطلاق : ٧)

ــ وأوجب لها اذا ما طلقت نفقة العدة ، وأوجب لها « المتعة » وهى ما يبذله الرجل بعــد طلاقها غير نفقــة العدة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها :

« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقا على المتقين » ٠

(البقرة : ٢٤١)

هـذا هو الأساس الذى بنى عليه الاسلام أن المرأة تكون فى الميراث على النصف من الرجل ، فالرجل مسئول عن كل نفقات الزوجة والأسرة ، ومن الواضح أن وضعهما فى الميراث لا علاقة له بالانسانية التى يشتركان فيها على حد سواء .

أما بالنسبة للشـهادة ، فان قوله تعالى : **« فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »** ليس واردا فى مقام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم ، وانما وارد فى مقام الارشاد الى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله .. » .

الى أن قال : **« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى .. »** . (البقرة : ٢٨٢)

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، والآية ترشد الى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

ولقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل — سواء بسواء — فى شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه ، وليس له على ما يقوله شهود ، فقال تعالى :

« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليهـا ان كان من الصادقين » . (النور : ٦ — ٩)

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويقابلها ويبطل عملها أربع شـهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها ان كان من الصادقين .. وبعد ، فهذه عدالة

الاسلام فى توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة ، وهى عدالة تحقق أنهما فى الانسانية سواء ..

* * *

بر الوالدين

الاسلام دين الرحمة ، دين الحب ورعاية الجميل . وهو الى جانب ذلك دين الحق فى كل ما يقرر ، فاذا أثنى على أمر خيراً أو أوصى بحقه فانه يبنى ذلك على حقائق جليلة ، ولحكم سامية ، ولتحقيق مصالح عظيمة .. ولقد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هـذه الصلات صلة الرحم[١٢] . قال تعـالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » . (النساء : ١)

هـذه الآية الكريمة فيها تعظيم لحق الرحم ، وتأكيد للنهى عن قطعها . فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ان الرحم شجنة (مشتقة) من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » . (رواه البخارى والترمذى)

وعنه أن النبى ﷺ قال :

« ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب . قال : هو لك » قال رسول الله ﷺ : فاقرأوا ان شئتم : **« فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم »** . (رواه البخارى ، والآية من سورة محمد : ٢٢ — ٢٣)

---

(١٢) سعاد ابراهيم صالح ، **علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلامية** (جدة : تهامة ، ١٩٨١) ، ص ١٥ .

ان صلة الآباء بالأبناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذى يدفع الانسان الى افراغ محبته فى ذريته ، اذ يرى فى نسله امتدادا لحياته واحياء لذكراه ، لذا كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى :

« المـال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » • (الكهف : ٤٦)

فالمـال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن فى المـال نفعا ، وفى البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا • قال تعالى :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة » • (آل عمران : ١٤)

فالمرتبة الثانية من المشتهيات حب الولد • ولمـا كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر • وهناك أسباب لكون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم ، منها [١٣] :

ـ الأمل فى نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة اليـه فى الضعف والكبر •

ـ كونه فى عرف النـاس عمود النسب الذى تتصل به سلسلة النسل ويبقى به ما يحرصون عليه من الذكر •

ـ أنه يرجى به من الشرف ما لا يرجى من الأنثى ، كالقيـادة والزعامة •

ـ الشعور بأن الأنثى انما تربى لتنفصل عن بيتها وعشيرتها ، وتتصل ببيت آخر تصبح عضوا من عشيرته •

لهذه المعانى السابق ذكرها من حب الذرية ، وبيان الصلة الفطرية التى تربط الآباء بأبنائهم ، كانت توصية الولد بالوالدين تتكرر فى القرآن الكريم والسنة المطهرة • قال تعالى :

● **« قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شـيئا ، وبالوالدين احسانا ٠٠ »** • (الأنعام : ١٥١)

---

(١٣) **المرجع السـابق** ، ص ١٧ •

● « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » . (الاسراء : ٢٣ — ٢٤)

● « ووصينا الانسان بوالديه حسناً ، وان جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .
(العنكبوت : ٨)

● « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير . وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا .. ».
(لقمان : ١٤ — ١٥)

● « ووصينا الانسان بوالديه احسانا ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى ، انى تبت اليك وانى من المسلمين » . (الأحقاف : ١٥)

ومن الحديث النبوى الكريم :

— عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . (متفق عليه)

— عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » . (متفق عليه)

— « رضا الرب فى رضا الوالدين ، وسخط الرب فى سخط الوالدين » . (رواه الحاكم)

ـ عن مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : « نعم ، الصلاة عليهما (الدعاء لهما) ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما ، واكرام صديقهما » .

(رواه أبو داوود)

ومن الصور التى أوصى الله بها الآباء بأبنائهم قوله تعالى :

● **« وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » .** (النساء : ٩)

● **« واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب .. » .** (النحل : ٥٨ ـ ٥٩)

● **« يوصيكم الله فى أولادكم .. » .** (النساء : ١١)

● **« ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم .. » .**

(الأنعام : ١٥١)

● **« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » .**

(الأنعام : ١٤٠)

● **« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » .**

(البقرة : ٢٣٣)

ومن الحديث النبوى الكريم :

ـ « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

(رواه أبو داوود)

ـ « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » . (رواه الطبرانى)

ـ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » .
(رواه أبو داوود والترمذى)

ـ « ما من مسلم تدرك عنده ابنتان فيحسن صحبتهما الا أدخلتاه الجنـــة » . (رواه البخارى)

ـ « يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف ، وليس للولد أن يأكل من مال والديه الا باذنهما » . (رواه الديلمى)

لقد جاءت توصية الآباء بالأبناء فى أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنهى عن الشرك وقرن شكره تعالى بشكرهما ، وما ذلك الا لأن للأبوين فضلا عظيما ومنزلة عالية ، ورباط الأبوة بالبنوة ان لم يقم على البر والاحسان تفككت عرى المحبة والألفة ونشبت العداوات وامتلأت الصدور بالضغائن . لذلك جعل الله الوصية بالوالدين بعد النهى عن الاشراك به لمـــا لهذه الصلة القوية من أثر فعال فى انتظام الحياة[١٤] .

* * *

(١٤) **المرجع الســـابق** ، ص ٢٧ ـــ ٢٨ .